

الاحتجاج بمبدأ الحيطة لمواجهة المخاطر البيئية غير المتوقعة

في قلب النظرة الجديدة للتنمية

The argumentation by the principle of precaution to face unexpected environmental dangers at heart of the new development vision

عمر سعودي*⁽¹⁾، عبد الحفيظ طاشور⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة قسنطينة 1، مخبر الدولة والإجرام المنظم، saou.zouza@gmail.com

⁽²⁾ جامعة قسنطينة 1، facultedroitconstantine@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/25؛ تاريخ القبول: 2021/05/25؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تجد الحيطة كل منطقها في فلسفتها الداعية إلى حماية البيئة من مخاطر غير ثابتة علمياً، فظهورها المتزامن والتنمية المستدامة مكنها من التحول إلى مبدأ قانوني، معلناً بذلك نهاية السكوت أمام هذه المخاطر المتزايدة في ظل تزايد الاكتشافات العلمية، فاحتضنه التشريع والقضاء ليحتج به عند مواجهة تلك المخاطر، وهو ما يجعله دوماً يحتل مكانة في ساحة النقاش خاصة ما يتعلق بتأثيراته غير المألوفة على بعض مفاهيم المسؤولية المدنية. الكلمات المفتاحية: الحيطة؛ التنمية المستدامة؛ البيئة؛ مسؤولية مدنية

Abstract:

Precaution finds all its logic in its philosophy which aims to put an end to the silence in the face of unproven scientifically risks presenting a danger to the environment, in a context of sustainable development which has transformed it into a principle of law, but in a manner controversial in virtue of the different assessment of jurists and courts, a principle which still retains its place in the sphere of debate, particularly with regard to its influence on some concepts of civil responsibility.

Keywords: Precaution; sustainable development; environment; responsibility.

مقدمة:

بات من الواضح أن النموذج التنموي التقليدي، قد أفلس في تحقيق تنمية حقيقية دونما الإضرار بصحة الإنسان وبيئته، كيف لا وهو نظام إنتاجي اعتمد استنزاف الموارد الطبيعية خاصة المنتهية منها، وإحداث أضراراً بليغة بالطبيعة ميزها بالخصوص تهديد سلامة التنوع البيولوجي وتزايد مخاطر الاحتباس الحراري، وتأثيرات ذلك لا تزال تعاني منه الكائنات الحية خاصة الإنسان، الذي أضى يواجه أمراضاً ليس له قبيل لمواجهتها، بفعل تضاعف نشاطاته الهدامة التي لم تجلب له إلا الويلات والخراب.

دفعت تلك الظروف وغيرها إلى بروز وعي بيئي منقطع النظير خاصة بانعقاد ندوة ستوكهولم في 1972، والتي أريد لها أن تكون بداية لتأسيس قانوني لهذه الاستفاقة وتحويلها إلى نموذج بديل للتنمية، يجمع بين العمل الوقائي والعمل الاحتياطي لمواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة، فإذا كانت الوقاية معروفة من قبل ومرتبطة بمواجهة مخاطر اعتاد الإنسان كما البيئة على التعرض لها، فإن الحيلة تتعلق بمخاطر لم تتمكن الدراسات العلمية المتوفرة على إثبات مدى إمكانية حصولها، فهي إذن مجهولة قد تحمل معها أضراراً جسيمة ليس بالإمكان استعادتها.

برزت الحيلة في هذا السياق كمبدأ قانوني هام كرسه الإعلان الذي توج أشغال قمة الأرض المنعقدة في البرازيل في 1992، بوصفه آلية قانونية لتجسيد التنمية المستدامة في إطار مقاربة جديدة وشاملة للتوفيق بين ضروريات المحافظة على البيئة ومتطلبات التنمية، وأمام التزايد المذهل للتطورات العلمية المسببة للكوارث التكنولوجية والبيولوجية، فإن إقرار مبدأ الحيلة في النصوص الدولية والوطنية يعد بمثابة الإعلان عن نهاية السكوت أمام هذه المخاطر الاحتمالية التي لم يتمكن موفور العلم من إثبات فرص حدوثها، ومن هنا تسعى هذه الورقة البحثية إلى دراسة كيفية تحريك الفكرة الفلسفية للحيلة في اتجاه تحويلها إلى مبدأ احتضنته مختلف الأنظمة القانونية في سبيل تمكين الدفع به لمواجهة مخاطر بيئية غير يقينية لتحقيق الاستدامة في التنمية؟

المبحث الأول: مبدأ الحيطة كنتاج إدماج الوعي البيئي في الفكر التنموي ضمن مقارنة شاملة للتنمية المستدامة

لما أدركت المجموعة الدولية خطورة الأوضاع البيئية التي تسبب فيها الإنسان وأدى إلى اختلال التوازن في العلاقة بين البيئة والتنمية، سارعت إلى عقد قمة الأرض بالبرازيل 1992، برزت فيها الحيطة كفكرة لصيقة بفكرة التنمية المستدامة (مطلب أول) في شكل توأمة لها نفس المنطلقات الفلسفية الهادفة إلى تحسين علاقة الإنسان بكونه (مطلب ثان).

المطلب الأول: تقارب بين ظهور مبدأ الحيطة وظهور التنمية المستدامة

تزامن ظهور مبدأ الحيطة، وتزايد الوعي البيئي بقضايا البيئة والتنمية نتيجة اعتماد غالبية الدول نموذج تنموي مبني على مقاييس اقتصادية بحثة متجاهلة بذلك العلاقة الرابطة بين الطبيعة والمجتمع، في وقت برزت فيه كذلك التنمية المستدامة كسبيل للخلاص من التنمية التقليدية.

تعود بداية ظهور مبدأ الحيطة إلى دراسة أنجزها الاستاذ (Konard Von Moltke) لفائدة المعهد الأوروبي للسياسات البيئية سنة 1970 فتبنته الحكومة الألمانية كمبدأ تركز عليه سياستها في مجال حماية البيئة في 1976، متجاوزة بذلك النظرة التقليدية للمخاطر المحددة بالبيئة إلى نظرة أكثر اتساعا لتشمل مخاطر احتمالية لم تتوفر بشأنها أدلة علمية عن مدى إمكانية حدوثها، ولا عن حجم الضرر الذي قد تخلفه بيئياً وصحياً⁽¹⁾ وفي نفس الفترة انعقد مؤتمر ستوكهولم في 1972 الذي يمكن تكييفه بأنه علامة فارقة في دق ناقوس الخطر على التدهور البيئي الذي يشهده العالم بفعل استنزاف الموارد الطبيعية وقضايا التلوث التي أضحت تهدد حتى وجود العنصر البشري نفسه⁽²⁾.

لا يمكن وفقاً لما تقدم استيعاب الهدف من إقرار مبدأ الحيطة خارج منطق

(1) EWALD François – GOLLIER Christiane – DE SADELEER Nicolas, Le principe de précaution, 2eme édition Qui sais je, PUF, paris, 2008, p : 6-7. Voir aussi:

يوسف محمد صافي، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 177.

(2) عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص: 135-136-137.

التنمية المستدامة، التي تهدف إلى صون الموارد الطبيعية من الاستنزاف وتأمين نصيب الأجيال القادمة منها، فهما متلازمان في شكل توأمة تم التنصيب عليهما كمبادئ قانونية في إعلان ريو 1992، كما أن مبدأ الحيطه نفسه ما هو في الأخير إلا آلية قانونية ذات طابع في لمواجهة مخاطر بيئية غير مؤكدة لا يجب السكوت عنها، أراد أن ينتقل بنفسه من مستوى الإجماع الثقافي إلى مستوى قانوني يضمن له مركزه وسط المنظومة القانونية مواكبا في ذلك الاهتمام التشريعي المتزايد بالتنمية المستدامة.

نص المبدأ 15 من إعلان ريو على: "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدرتها. وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة"⁽¹⁾. لا بد إذن من تحليل هذا التعريف لفهم فلسفة المبدأ أو بعبارة أخرى إدراك ما وراء هذا النص قبل البحث عن ظاهره، هي إذن فلسفة اختلفت بشأنها الرؤى بين من يعتقد انه مبدأ قانوني منتج لأثاره، وبين من يعتبره تحرك سياسي أكثر منه قانوني هدفه تبرير قرارات استراتيجية معبرة عن خيارات سياسية معينة، مقترنة ببروز التنمية المستدامة كخيار استراتيجي للعمل الدولي، الإقليمي والوطني، في حين يعتقد آخرون انه محاولة لتهديب النشاط الاقتصادي للمؤسسة⁽²⁾.

أفرز المبدأ 15 تميزا للأخطار المحدقة بالبيئة بين تلك التي تتطلب استخدام واسع للنهج الوقائي وهي أخطار مألوفة، معروفة علميا، يمكن إدراك حجمها ولو بنسبية وبين نوع آخر لا تتوفر أدلة علمية يقينية لا عن إمكانية حدوثها ولا عن حجم جسامه الأضرار المحتملة، إلا أن تشابه الوقاية والحيطه يجعل من عملية التفرقة بينهما بالأمر العسير فأين تكمن إذن التباينات بينهما؟

لا يجب الخلط بين مبدأي الحيطه والوقاية، فحتى وان كانتا وسيلتين مرتبطتين بشديد الارتباط بالفكر التنموي للتنمية المستدامة القائم على حفظ الموارد الطبيعية

تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو ديجانيرو، 2-14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة نيويورك، 1993، ص 5(1).

(2) DELCHET Karen, Qu'est ce que le développement durable, édition AFNOR, paris, 2003, p : 20

ومحاربة كل أشكال الإضرار بالبيئة إلا أنهما يختلفان جوهريا، في كون الأول ينصب اهتمامه على عدم التأخر في اتخاذ تدابير مناسبة لخطر تحوم شكوك حول حدوثه وحجم ضرره، فهو يتجاهل العلاقة السببية بين الخطر والضرر المحتمل كنتيجة مباشرة له ولا يهتم بها وبهذه الطريقة أثر المبدأ في النظرية التقليدية للمسؤولية على أساس الخطأ التي نظمها المشرع الجزائري في المادة 124 من التقنين المدني⁽¹⁾، وفي المقابل تنصب الوقاية على مخاطر معروفة بجبر الضرر، في حين يهدف مبدأ الحيطة إلى تفعيل مبدأ منع نشاطات مشكوك في تأثيرها على البيئة إلى درجة التشكيك فيه وانتقاده على أساس أنه قد يتحول إلى كبح للاكتشافات العلمية⁽²⁾.

بالنظر إلى اهتمام مبدأ الحيطة بالمخاطر مستقبلية ولو أنها مجهولة، فهو في ذلك يتربط مع التنمية المستدامة التي تبحث عن تحقيق تنمية منصفة بين أجيال الحاضر وأجيال المستقبل لأن ذلك لن يتأتى أيضا إلا بنظرة استشرافية لبيئة سلمية على المدى البعيد.

تتمثل القراءة الأخرى للمبدأ بصيغته الواردة في إعلان ريو أن عدم اليقين العلمي يحتمل فيه نشوب صراع علمي بين أعمال الخبرة والخبرة المضادة، رغم أن عبئ الإثبات يقع على صاحب المشروع، ولقد تجلّى ذلك الصراع في قضية مرض جنون البقر المعروضة أمام محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، إذ حاولت بريطانيا تقديم أدلة علمية بأن عدوى المرض لا ينتقل للإنسان بسبب استهلاكه للحوم محل النزاع، وأن المسألة لا تتعدى النطاق الوقائي، بينما رفضت فرنسا استيرادها من بريطانيا بسبب التشكيك في صلاحية استهلاكها على الصحة البشرية، متمسكة بتطبيق مبدأ الحيطة⁽³⁾.

المطلب الثاني: ارتباط مبدأ الحيطة بالتنمية المستدامة من خلال عناصره الفلسفية

ما يمكن استخلاصه كذلك من المبدأ 15 أنه يركز في فلسفته على أربعة عناصر هامة، اهتمت بها جل الأنظمة القانونية، وهي أن الحيطة قبل أن تتحول إلى مبدأ

(1) تنص المادة 124 من الأمر 58-75، مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن التقنين المدني، ج ر، عدد 78، الصادرة في 1975، معدل ومتمم: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، وبسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حوثة بالتعويض".

(2) البعبيدي سهام، "مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية -دراسة مقارنة" - المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، عدد 01، جامعة أدرار، 2019، ص: 96-97.

(3) BERGER Arnaud – PERTHUIS Christiane – PERIN Nicolas, Le développement durable, Nathan édition, Paris, 2016, p 20.

قانوني، يمكن تقديرها أنها عمل استباقي، دفع إليها وعي عالي بخطورة التدهور البيئي ولكن وفق نوع جديد من الحذر، ما جعل من المبدأ عملاً حكومياً بامتياز.

أما بالنسبة للاستباقية فيرى الأستاذ (DE SADELLEE NICOLAS) أن السياسات العامة للبيئة أفرزت ثلاث أصناف من الأدوات العملية لحماية البيئة وهي أدوات علاجية، وأخرى وقائية، وصنف ثالث استباقي، فالأدوات العلاجية تكون بصدها عند حصول تلوث غير جسيم ويفرض على الملوّث دفع تكاليف إعادة الوضع إلى حالته الأصلية، وذلك بإعمال قواعد المسؤولية المدنية، أما الأدوات الوقائية تهدف إلى الحيلولة دون الوقوع في حالة تلوث يمكن استدراكها بتفعيل تدابير إدارية، كما في التلوث الذي يصيب الماء، التربة أو الهواء، ولكن شرط توفر معطيات علمية عن حجم وجسامة الأضرار المؤكدة حدوثها، فهي تتميز بكونها قابلة للإصلاح تقنياً، وممكنة التعويض اقتصادياً⁽¹⁾.

أما الاستباقية فهي مشابهة جداً للأدوات الوقائية ولكن الفرق يكمن في كونها لا تتوفر معطيات علمية بشأنها فهي تعبير حقيقي عن مبدأ الحيطة الذي لا يعطي أي فرصة لعدم اليقين العلمي وهو ما يشكل الجانب الأخلاقي للعمل الاستباقي من خلال إلحاحه على معرفة طبيعة المخاطر ودرجة جسامتها ويرفض التستر عنها⁽²⁾، وفي هذا لجانب اعتقد أن المبدأ يتفق مع التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي⁽³⁾، كونها ترفض التستر على النموذج التنموي التقليدي الذي تسبب في شتى أنواع المخاطر.

يندرج الوعي العالمي بمبدأ الحيطة في إطار وعي أشمل بقضايا البيئة والتنمية، شكلت التنمية المستدامة جوهر أهدافه ولعب فيها مبدأ الحيطة دور إحدى الوسائل لبلوغ تلك المقاصد، أمكن القول في ذلك أنهما أي التنمية المستدامة ومبدأ الحيطة ينتميان إلى نفس نمط التفكير فكلاهما منشغل بالمستقبل أكثر من الحاضر ويرفضان الاستمرار في أسلوب تحفيز النمو الاقتصادي على حساب البيئة، وهكذا نالت التنمية المستدامة مكانة قانونية في قمة الأرض 1992، فكلاهما إذن يمثل في نهاية المطاف تعبيراً

(1) EWALD François – GOLLIER Christian – DE SADELEER Nicolas, op.cit p : 28

(2) Ibid. -29.

(3) يهدف البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة إلى إدراج المعطى البيئي في العمل التنموي لوضع حد للمخاطر الواقعة على البيئة، راجع في ذلك :

حامد خالد، التنمية المستدامة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 115-116 .

فلسفيا عن العلاقة التي يجب أن تسود بين هذه الأرض والإنسان⁽¹⁾.

ترتكز كذلك فلسفة الحيطة على نوع جديد من الحذر، ومن هذه الزاوية لا يشترك مع التنمية المستدامة فقط في الرغبة على معرفة طبيعة المخاطر المحدقة بالبيئة وإنما أيضا في نظرتهما إلى المستقبل، انفرد فيها مبدأ الحيطة بالتركيز على عدم اليقين العلمي بحصول هذه المخاطر كعامل تمييز بينها وبين المخاطر المألوفة والمؤكد وقوعها، فمع بداية تطبيقه مطلع التسعينات، لم تتطابق فكرته كثيرا مع فكرة التنمية المستدامة في قضية الأعضاء المعدلة وراثيا لأنه بدا كنوع جديد من الحذر من تأثير الاكتشافات العلمية على أجيال الحاضر دون أن ينصب تفكيره على أجيال المستقبل بسبب الحالة الاستعجالية للموضوع الذي سبب في وفيات ومخاطر أمنية طارئة، فكان بالمناسبة موجهها إلى طمأنة الأشخاص واستعادة الثقة فيهم، أكثر من كونه موجه لتلك المخاطر، فحاول أن يجد لنفسه أدوات ضبطية ورقابية لمعالجة المسألة وفق الخبرة والخبرة المضادة، لمساعدة نفسه على فرز الجانبين الموضوعي والذاتي للاكتشافات العلمية الجديدة⁽²⁾.

إذا ما كانت التنمية المستدامة قضية تهم مختلف الفواعل الاجتماعية من سلطات مركزية ولا مركزية⁽³⁾، جمعيات المجتمع المدني⁽⁴⁾، منظمات غير حكومية⁽⁵⁾ فإن مبدأ الحيطة كونه آلية لتجسيد التنمية المستدامة فهو يشترك معها في كونه أيضا عمل

(1) Un chef indien avait résumé cette relation en disant : « La terre n'appartient pas à l'homme, l'homme appartient à la terre. » Ainsi JONAS Hans le philosophe de la précaution avait qualifié cette relation en disant « Agis de façon que les effets de ton action soient compatibles avec la permanence d'une vie authentiquement humaine sur Terre » voir: EWALD François, GOLLIER Christian –DE SADELEER Nicolas, op.cit p32-33.

(2) Ibid. :36-37.

(3) تؤدي في هذا المنظور السلطات المحلية دورا أساسيا في الدفع بالتنمية المستدامة من خلال اهتمامها بعدد المجالات المرتبطة بتحسين ظروف العيش. راجع: سلامي أسماء، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية العلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلد 05 عدد 10، 2017، ص: 424-426.

(4) يساهم أعضاء جمعيات المجتمع المدني بدور بارز في دفع بعجلة التنمية، فهم بمثابة المحرك الأساسي للتنمية تعتمد عليه الحكومة في التخطيط للمشاريع التنموية، راجع: بن ددوش قماري نصر، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 01، عدد 02، جامعة مستغانم، ص: 108.

(5) Plusieurs ONG ont un regard particulier sur les questions du développement durable, pour des exemples voir: AUGIER HENRY, Le développement peut –il être durable, édition sang de la terre, Paris, 2012, p : 49-50-51

حكومي بامتياز قوامه قيام مسؤولية سياسية حول التسيير المسبق للمخاطر وفق هذه النظرة الجديدة للتنمية، التي ترمي إلى تنبيه كل المجتمع إلى أهمية توقع واستباق المخاطر للحد من تأثيرها على الإنسان والبيئة، ليجد بذلك مبدأ الحيطة لنفسه منفذاً إلى التنمية المستدامة، فيها مجتمع يعتقد أن ضبط شؤونه يجب أن يتم وفق نظرية "مجتمع المخاطر"⁽¹⁾ المتشبع بالوعي والمدرّك بالبعد العلمي لمخاطر البيئة وتأثيرها على إعاقة الاستدامة في التنمية، ولهذا يعتقد الفيلسوف (بيرينو لتور) أنه يجب على القرار السياسي أن يأخذ بالحسبان في تسيير المخاطر كل المعلومات الضعيفة وغير المؤكدة قبل الترخيص لأي نشاط، لتبرز المسؤولية السياسية للحكومة فيما تقوم به من أجل وضع الثقة في اكتشاف علمي أو فرع صناعي معين لتظهر الحكومة في عيون الأشخاص أنها هي الضامن لغياب اليقين العلمي في كل مناسبة تحوم فيها شكوك ما على بيئته وصحته⁽²⁾.

المبحث الثاني: الحيطة مبدأ قانوني في خدمة التنمية المستدامة

بعد أن كان مبدأ الحيطة مجرد فكرة فلسفية طرحت في سياق توجه العالم نحو التنمية المستدامة هاهو يتحول إلى مبدأ قانوني كرسته التشريعات البيئية على مختلف الأصعدة (مطلب أول)، حاملاً معه مستجدات قانونية أقل ما يقال عنها أنها مثيرة للجدل (مطلب ثان).

المطلب الأول: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة بين الإقبال والتردد

أدى إذن الترابط الشديد بين الفكرتين وفقاً لما تم تبياناه سابقاً إلى أن تتحول الحيطة من مجرد فكرة فلسفية إلى مبدأ قانوني تقوم عليه التشريعات المعاصرة في

(1) ظهرت هذه النظرية بداية الثمانينات وأصبحت تخصص أكاديمي قائم بذاته تعود لصاحبها (اولريش بريك) يقترح فيها نمط معين لحساب وتسيير المخاطر التي تتزايد جسامتها مع نقص اليقين العلمي الذي أدى إلى الكوارث الصناعية، التكنولوجية، والبيئية كحادثة انفجار المحطة النووية شيرنوبل 1986، راجع :

CHARBONNEAU Mathieu ,La théorie de la société du risque a l'épreuve de l'économie politique de l'assurance :Etat des lieux du débat sociologique autour du principe d'inassurabilité privée chez ULRICH BECK ,Mémoire présenté comme exigence partielle pour la maîtrise en sociologie ,université du Québec a Montréal , 2011 ,p :01-13.

(2) EWALD Francois - GOLLIER Christian –DESADELEER Nicolas ·op.cit p: 38-39-40.

مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رغم ما أثير من جدل حول مدى تمتعه بمركز قانوني، ولكن ومهما يكن من أمر فإن الحيطة قد كرسها بعض التشريعات حتى قبل تبنيه كمبدأ قانوني في إعلان ريو دي جانيرو 1992، لتحضنه فيما بعد قوانين إقليمية، وأخرى وطنية.

تكرس مبدأ الحيطة على الصعيد الدولي عبر العديد من الاتفاقيات خاصة المهمة منها بقضايا تلوث الهواء، وبشكل اكبر في قضايا تلوث البحار والمحيطات، فعلى سبيل المثال احتضنت اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون مبدأ الحيطة ولكن دون أن تطلق عليه صفة مبدأ قانوني فوردت في شكل توصية ضمن الالتزامات العامة للدول الأطراف في الاتفاقية⁽¹⁾ تعززت بعدها هذه الاتفاقية ببرتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة للطبقة، حيث أعاد فيه التأكيد على عزم الدول الأطراف اتخاذ تدابير احتياطية للحد من انبعاث المواد المستنفذة للطبقة إلى غاية القضاء عليها وفقا للوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة⁽²⁾.

اعترفت كذلك اتفاقية قانون البحار حول حماية الوسط البحري من التلوث التي تم إبرامها في 10-12-1982، بمبدأ الحيطة ولكن دون الإشارة إليه مباشرة ومكتفية بإبراز معناه من خلال المادة 206 حيث جاء فيها: "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير على نتائج

(1) نصت الفقرة 01 من المادة 02 من هذه الاتفاقية: "تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البرتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم أو من المرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون " ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم: 92-354، مؤرخ في 23-09-1992، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا في، 22-03-1985، ج ر، عدد: 69 الصادرة في 1992.

راجع : الأمم المتحدة، برنامج الأمم للبيئة -أمانة الأوزون-، دليل اتفاقية فينا لحماية الأوزون 1985، الطبعة السابعة 2007، ص:4.

(2) الفقرة 6 من ديباجة برتوكول مونريال الوارد في ملحق المرسوم الرئاسي رقم: 92-355، مؤرخ في 23-09-1992، يتضمن الانضمام إلى برتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ج ر، عدد: 69، الصادرة في 1992.

تلك التقييمات"⁽¹⁾ ووردت تقريبا نفس الصياغة من قبل بمناسبة الإعلان عن الميثاق العالمي للطبيعة الموقع عليه في 28-10-1982 إشارة إلى معنى المبدأ دون ذكره بالاسم⁽²⁾ بينما كان إعلان الندوة الثانية حول بحر الشمال 1987 أكثر النصوص وضوحا من التي سبقته بحديثه عن ضرورة اتخاذ التدابير في حالة غياب اليقين العلمي رغم عدم إمكانية إثبات العلاقة السببية بين الخطر والضرر المحتمل⁽³⁾.

بعد أن تم الاعتراف بمبدأ الحيطة كمبدأ قانوني يقوم عليه التشريع الدولي للبيئة في قمة الأرض بالبرازيل⁽⁴⁾ أخذ إذن الأمر في الانتشار عبر مختلف الاتفاقيات الدولية المختلفة، ومنها الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التي أكدت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير الاحتياطية في حالة وجود تهديدات تؤدي إلى حدوث خطر جسيم يحدث تغيرا في المناخ ولا يمكن إصلاحه وعدم التحجج بافتقار اليقين العلمي للقيام بذلك⁽⁵⁾.

كما أقرته الاتفاقية الإطارية لحماية التنوع البيولوجي في ديباجتها حين نصت على أن الافتقار إلى اليقين العلمي لا يجب أن يكون سببا في عدم اتخاذ تدابير استباقية، احتياطية لمواجهة تهديد محقق بالتنوع البيولوجي⁽⁶⁾.

(1) راجع: عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، دون سنة المناقشة، ص: 25. ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، مؤرخ في 22-01-1996، يتضمن المصادقة على اتفاقية قانون البحار حول حماية الوسط البحري من التلوث، ج ر عدد: 06 الصادرة في 1996.

(2) يذكر أن الجمعية العامة قد صادقت على هذا الميثاق بموجب التوصية رقم 7/37 بأغلبية 111 صوت مقابل مقاطعة 18 عضو ومعارضة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، راجع: عمارة نعيمة، مرجع سابق ص: 23.

(3) BAGHESTANI-PERREY Laurence, "La valeur juridique du principe de précaution.", Revue juridique de l'environnement, N°spécial, 2000, p 21.

(4) راجع مضمون المبدأ 15 كما هو مبين في الصفحة 3 من الجزء الأول من هذا البحث.

(5) وهو ما نصت عليه المادة 3 فقرة 3 من الاتفاقية الإطارية التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 93-99، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ج ر عدد 24، الصادرة في 1993. راجع كذلك: BAGHESTANI-PERREY Laurence, op.cit , p : 21.

(6) درعي العربي، "مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وأثره على التنمية المستدامة"، مجلة القانون الدولي والبيئة "مخبر القانون الدولي والتنمية المستدامة، جامعة مستغانم،، مجلد 01، عدد 01، ص: 64.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06-06-1992، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإطارية بشأن التنوع البيولوجي، المبرمة الموقع عليها بربو ديجانيرو في 05-06-1992، ج

لما كانت التجارة الدولية من أهم مسببات التلوث بالنظر إلى حجم حركيتها وتأثير ذلك على البيئة والصحة بشكل عام فإن المنظمة العالمية للتجارة بدورها أقرت بمبدأ الحيطة ولو بصورة ضمنية، بحسب ما يتبين من ديباجة الاتفاق حول الصحة والصحة النباتية (SPS)⁽¹⁾، وكذا من خلال نص المادة 5 في فقرتها 7 من هذا الاتفاق عكس المادة 2 فقرة 2 من هذا الاتفاق التي نصت على عدم اتخاذ الإجراءات المتفق عليها إلا في الحدود الواجبة لحماية حياة صحة الإنسان أو النبات⁽²⁾ مرجحة بذلك أولوية حماية المصالح التجارية.

تناولت التشريعات الأوروبية مبدأ الحيطة وأعطته أهمية بالغة جاعلة منه أحد المبادئ التي تقوم عليه سياستها البيئية والصحية خاصة بعد التأكيد على ذلك في المادة 130 من اتفاقية ماسترخت 1991 والتي دخلت حيز التنفيذ عامين بعد الاجتماع المنعقد في هذه المدينة الهولندية ليتم تعميمه على كثير من الفروع والنشاطات، منها على سبيل المثال، اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية المجاري المائية العابرة للحدود والتي دخلت حيز التنفيذ في 1996، حيث اعتبرته ضرورة قصوى للحد من تلوث تلك المياه، كما تبنته أيضا اتفاقية صوفيا 1994 والمتعلقة بحماية البيئة وضمان استغلال مستدام للدانوب ووصفته بقاعدة ترتكز عليها تلك الحماية، واتخذت منه اتفاقية برشلونة 1976 أساسا قانونيا لمنع أي نشاط لا يتوفر فيه علم يقين حول تأثيراته البيئية على بحر المتوسط من خلال صيغتها المعدلة في 1992 في الفقرة 3 من المادة 4⁽³⁾.

كان القانون الألماني أول تشريع داخلي اهتم بفكرة الحيطة تحت تسمية (Vorsorgeprinzip) فأدرجته في قانون 1976 بهدف إرساء سياسة وطنية حذرة لاستغلال الموارد الطبيعية⁽⁴⁾ حتى قبل محاولة تدويله في اجتماع مدينة (بريم الألمانية)

ر، عدد 32، الصادرة في 1995.

(1) جليط شعيب، "مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة" مجلة أبحاث قانونية وسياسية عدد 05، 2017، ص 113.

(2) فايدي سامية التجارة الدولية، التجارة الدولية والبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص: 246.

(3) DE SADELLEE NICOLAS, « Le principe de précaution dans le monde. », Fondation Jean Jaurès, Paris, www.gean-jaures.org, p : 20-21 , publié le 23-03-2011.

(4) « ... la précaution ne porte pas tant sur la prévention des dangers que sur le soin à apporter à la gestion des ressources naturelles. », Voir :EWALD François - GOLLIER Christian –DE SADELEER Nicolas, op.cit, p : 7

في 1984 والذي ضم مجموعة من دول مطلة على بحر الشمال⁽¹⁾.

بعد ترسيمه كمبدأ قانوني في قمة الأرض قامت كثير من الدول بالاستجابة لتوصيات إعلان ريو، فيما يتعلق بسن تشريعات داخلية لحماية البيئة وفق منظور التنمية المستدامة وهو ما تجسد فعلا في كثير منها كفرنسا والجزائر، ففي فرنسا اعتمد تكريس تدريجي لمبدأ الحيطه وسط جدل سياسي فبدا بصفة محتشمة في القانون رقم 92-645 والمتعلق بمراقبة تسويق الأعضاء المعدلة وراثيا إذ فرض الحصول على رخصة مسبقة قبل القيام بأي تجربة مخبرية أو تسويق لتلك الأعضاء إلا بعد إجراء تقييم لأثر مخاطر النشاط على البيئة وصحة الإنسان⁽²⁾.

ثم أكده قانون (Barnier) بشكل أوضح في 1995 عندما أضاف إليه ضرورة مراعاة التناسب بين التكلفة الاقتصادية لتطبيق تدابير المبدأ وفعاليتها كحدود لتطبيقه⁽³⁾، ليترقى بعد ذلك إلى مصف القاعدة الدستورية بموجب القانون الدستوري رقم 2005-205 والمتعلق بميثاق حماية البيئة⁽⁴⁾.

أقر المشرع الجزائري من جهته بمبدأ الحيطه في القانون الصادر في 2003 والمتعلق بحماية البيئة بالتنمية المستدامة⁽⁵⁾ وجعله مباشرة مبدأ قانونيا بعيدا عن الجدل

(1) درعي العربي، مرجع سابق: ص 62-63.

(2) MORAND-DEVILLIER Jacqueline, droit de l'environnement, Que sais-je, 3eme édition PUF, paris, 1996, p: 44.

(3) «...le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitude, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages grave et irréversibles à l'environnement, a un cout économiquement acceptable. », Voir: COMMISSARIAT Générale à la Stratégie et la Prospective « Le principe de précaution : quelques réflexions sur sa mise en œuvre. », Document du travail N : 2013-05 préparé, AULIVIER Dominique –HMEILAIN Joël – LUC PUJOL Jean, Paris, septembre 2013, p : 13, vue le 25-04-2020.

(4) Article 05 de la loi constitutionnel N : 2005- 205, relative a la charte l'environnement, République Française –Ministère de l'écologie et développement durable, sur, www.ecologie.gouv.fr, vue le 01-12-2020.

(5) "مبدأ الحيطه، الذي بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظر للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة. ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.."، راجع: نص المادة 03 من قانون رقم: 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 الصادرة في 2003.

الفقهي الذي أثير حول هذه النقطة، فلم يبتعد عن كثيرا عن الصياغة التي تبناها قانون (Barnier)، ليعيد التأكيد عليه في القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة والمستجدات القانونية المثيرة

رغم اكتساح مبدأ الحيطة جل المنظومات القانونية البيئية، إلا انه حمل معه نتائج قانونية اقل ما يمكن أن توصف به أنها مستجدات مثيرة للجدل، من حيث قيمته القانونية، شروط تطبيقه أو حتى من حيث خروجه عن القواعد المألوفة في مجال المسؤولية المدنية التقليدية.

الملاحظ أن الاعتراف القانوني بالمبدأ، قد تم وفق صياغات قانونية متباينة في ألفاظها، بل وعدم دقتها في أحيان أخرى رغم وحدة الفكرة التي أريد التعبير عنها، ذلك ما يؤدي إلى طرح تساؤلات مشروعة حول مركزه القانوني، فهل مثلا اعتباره مبدأ قانوني يعني انه يتمتع بمستوى عالي من الإلزامية وستعتمده الهيئات القضائية في حل المنازعات المرتبطة به وسينتج آثاره القانونية كاملة ؟ أم أن انتشاره المتزايد بصفة المبدأ القانوني هو بمثابة عرف جديد بصدد التشكل يتم بهتذيب النشاط الاقتصادي أكثر من اهتمامه بجوانبه القانونية؟

ليس من السهل في الحقيقة الجزم بتمتعه بقيمة قانونية بسبب اختلاف الآراء بين من يعتبره مبدأ دولي عرفي مقابل ما يقترحه من قواعد لتجنب مخاطر بيئية لم تتوقعها أحكام المسؤولية التقليدية، وبين الاتجاه المعاكس الذي ينكر عليه الطبيعة القانونية بسبب اعتقاده انه ليعدو أن يكون فعلا سياسيا هدفه تدارك الجانب الأخلاقي في الممارسات البيئية⁽²⁾ فهو بذلك ليس جديرا بتقمص صفة المبدأ القانوني زيادة على أن

(1) المادة 08 من قانون 20-04، مؤرخ في 25-12-2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، ج 84، الصادرة في 2004.

(2) ايت يوسف صبرينة، "مبدأ الحيطة كألية فعالة لتعزيز التنمية المستدامة" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، عدد 02، جامعة تيزي وزو، ص 473-474.

- أعتقد أن المنشأ السياسي لمبدأ الحيطة يعاني هشاشة قانونية بسبب تغلب الطابع السياسي فيه على الطابع القانوني، وبذلك ظهر وكان القانون عاجز على احتواء كل التناقضات التي يحتويها، هو ما جعل المشرعين

فكرة الحيطة ليست بالغريبة عن قواعد المسؤولينتين المدنية والإدارية، وبالتالي لا معنى للاعتراف به خارج قواعد تلك المسؤولية⁽¹⁾.

يمكن القول -في ضوء ذلك- أن القيمة القانونية للمبدأ تبقى متذبذبة متأثرة بمدى اللجوء المختلف للدول إليه بحسب الحاجة⁽²⁾، وفي ظل نقاش حاد في الأوساط القانونية حول الطبيعة القانونية لإعلان ريو ومدى تمتعه بالإلزامية⁽³⁾ كل ذلك زاد من اختلاف مواقف الجهات القضائية بالأخذ به فمثلا تحاشته محكمة العدل الدولية وامتنعت عن الاعتراف بمركزه القانوني في القضية المعروضة أمامها للفصل في مشكلة التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي عام 1973⁽⁴⁾.

بينما تحمست إليه محكمة المجموعة الأوروبية للعدل واعتمدته في تأسيس أحكامها عدة مرات كما هو الحال في قضية نقابة (National Farmers' Union) ضد قرار الحكومة البريطانية القاضي بتوقيف تداول منتجات زراعية مشكوك من أنها ستكون مضرّة

يتعاملون معه ببطئ وحذر شديدين خشية أن يتحول إلى كبح للاكتشافات العلمية وتعطيل للمشاريع التنموية، زيادة على كونه ظهر في ظل حرب باردة بين معسكرين طغى فيها سباق نحو التسلح، وما يعزز هذه الفكرة ما ورد في الكتاب الأبيض للدفاع والأمن الذي أعدته جهات أمنية فرنسية مختصة، من حيث أن الأخذ بمبدأ الحيطة أضحى وكأنه أكثر من ضرورة لكون المخاطر الجديدة غير المؤكدة قد تؤثر على الأمن القومي للدولة وستكون سلاح أخطر لحرب باردة أخرى غير معلنة. راجع في ذلك:

YAN Junot, La gestion de la crise : de la grippe aviaire a la pandémie H1N1. In L'atlas du développement durable et responsable, sous la direction de PENNEQUIN Gille –MOCILNIKAR Antoine-Tristan, Eyrolles édition, paris, 2011, p312.

(1) بلهوط إبراهيم، "الحيطة كآلية قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، 2014، ص: 126-127.

(2) بوسماحة الشيخ، الطبيب ولد عمر، "حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث الأكاديمية، الجزء 02، عدد 01، جامعة باتنة، 2014، ص 109.

(3) إعلان ريو ليس بوثيقة ملزمة بمفهوم المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولكن ورغم ذلك فإن عبارة "المبدأ" تحمل في طياتها خلفيات قانونية يجب على الدول الأطراف الالتزام بها. راجع:

KAMATOU Maurice, « Les nouveaux principes du droit international de l'environnement. », RGE, N 01 paris, 1993, p : 12-13-14.

(4) NATIONS UNIES, Résumé des avis consultatifs et ordonnances de la cour internationale de justice, 1992-1996, ordonnance du 22-09-1995, portant la demande d'examen de la situation présentée par la nouvelle Zélande au paragraphe 63 de l'arrêt de la Cour de 1974 en l'affaire des essais nucléaires (NOUVELLE-ZILANDE C. FRANCE), NEW YORK, 1998, p : 94-95-96.

بالصحة بناء على تقرير قدمه الجهاز العلمي يفيد انه هناك احتمال وجود علاقة بين استهلاك تلك المنتجات وظهور مرض (Creutzfeldt- Jakob)⁽¹⁾. واعترفت به أيضا في قضية جنون البقر بين مجموعة الأوروبية والمملكة المتحدة، حيث أثبتت شكوك حول احتواءها مواد هرمونية لم يتوفر يقين علمي بشأن أضرارها المحتملة على الصحة البشرية⁽²⁾.

أما بالنسبة لجهاز تسوية الخلافات التجارية التابع للمنظمة العالمية للتجارة، فأتسم موقفه بالتردد وعدم الرغبة في الخوض في المسألة، فهكذا وقف جهاز الاستئناف التابع للمنظمة على مسافة من المبدأ متحيزا من اتخاذ موقف صريح منه في قضية لحم البقر الهرموني التي دارت وقائعها بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ضد المجموعة الأوروبية بسبب تخوف هذه الأخيرة من أضرارها المحتملة على المستهلك⁽³⁾ في وقت حظي فيه بقبول من مجلس الدولة الفرنسي في قضية منع تسويق بعض الأعضاء المعدلة وراثيا⁽⁴⁾، بينما لم أعثر على أي اجتهاد للقضاء الجزائري في الموضوع. ويبدو أن ذلك مستبعد في الوقت الحالي، رغم ما يثار مثلا من قلاقل اجتماعية وبيئية بشأن إمكانية استغلال الغاز الصخري⁽⁵⁾.

لم يعد خفيا أن المستجدات القانونية لمبدأ الحيطة قد أثرت كذلك في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، إذ أثرت في كثير من المفاهيم المتعلقة بها فأول ما تأثر فيها

(1) توصلت المحكمة الأوروبية للعدل إلى أنه وفي حالة وجود شكوك حول إمكانية حدوث ضرر صحي يتعين على المؤسسات اتخاذ تدابير استعجالية دون انتظار التحقق من جسامته تلك الأخطار. راجع:

CE. Affaire C-157/96, National Farmers' Union du 5 Mai 1998 sur la validité de L'art 1 deladécision 96/239/CE. JOL 78 p 47 de la commission en date du 27 Mars 1996.

(2) Arrêt de la cour du 5 Mai 1998 dans l'affaire Affaire N 180/96, Royaume –Uni de Grande Bretagne et L'ERLAND du NORD / commission des communautés.

(3)Rapport de l'organe d'Appel (WT/DS26/AB/R et WT/DS48/AB/R).16 janvier 1998.

(4) يتعلق الأمر بقرار وزاري يسمح بتسويق بعض الأعضاء المعدلة من المحتمل إضرارها بالصحة فأبطله مجلس الدولة بعد التأكد من صحة الادعاء فاعتبر القرار الصادر في 25-09-1998، أول اعتراف علمي وصريح بمبدأ الحيطة. راجع:

BAGHESTANI-PERREY Laurence, op.cit p : 26, voir aussi :

L'arrêté du conseil d'état du 25 septembre, statuant au contentieux n 194348, publiée au recueil Lebon sur, legifrance.gouv.fr, vue le 04-12-2020 à : 09h :20.

(5) في التخوفات المتعلقة بتلوث المياه الجوفية بالصحراء راجع: بودريوة أمينة –بورزامة جيلالي، "تأثيرات الغاز الصخري على الجزائر في ظل متطلبات التنمية المستدامة ورهانات التنوع الطاقوي" مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، مجلد 02، عدد:01، ص:163-165.

هو ركن الخطأ الذي توسع نطاقه ليشمل مخاطر غير معروفة بعد أن كان يشترط فيه الثبات، المباشرة، والشخصية، الشيء الذي اثرأليا على مسالة التعويض التي أصبحت بمفهوم المبدأ تمتد إلى التعويض عن مخاطر غير مؤكدة أو احتمالية، وهذا ليس بالمألوف في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية⁽¹⁾.

تطرح هذه المسالة بلا شك، عند كل محاولة تحديد نطاق هذه المخاطر، الأمر الذي جعل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية تضع العلم اليقيني بالمخاطر كمعيار فاصل بين المخاطر التي تستوجب أعمال مبدأ الوقاية وتلك التي تستدعي أعمال مبدأ الحيطة⁽²⁾ فلا يجب التسرع في تطبيقه؛ لأنه قد يثير تباين واختلافات عند تطبيقه.

اختلف الفقه الفرنسي في إقرار مدى صحة تأثير مبدأ الحيطة على التعويض بمفهوم المسؤولية التقليدية، فمنهم من يعتقد عدم وجوده بدعوى انه مبدأ موجه ومخول للسلطات العامة في تطبيقه وليس موجها إلى أشخاص القانون الخاص، بينما يرى آخرون أن إقرار التعويض للمتضررين في حالة تحقق الخطر يعني انه قد اثر فعلا في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية⁽³⁾ وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوسيع من دائرة المخاطر نجم عنه صعوبات في تحديد العلاقة السببية الكلاسيكية عن طريق مبدأ الحيطة بسبب اشتراطه عدم ثبوت اليقين العلمي في إدراك تلك المخاطر غير المؤكدة، وهو ما يستدعي البحث عن نظرة مرنة للفصل بين السببية القانونية والسببية العلمية في ظل عجز المبدأ عن إيجاد قرينة سببية خاصة به⁽⁴⁾.

هذه السببية التي أثير كذلك بحولها تباين في وجهات النظر لدى الجهات القضائية الفرنسية بين قضاة الموضوع الذين لا يسمحون بالتعويض على أساس تلك العلاقة

(1) عمارة نعيمة، "الاتجاه نحو التأسيس لمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد: 09، 2013، ص: 185-186.

(2) Institut Numérique, « La distinction entre les notions de prévention et précaution » sur : www-numirique.org, vue le 19-11-2020, à 09h :00.

(3) حمدادو لمياء "مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية: من التعويض إلى الوقاية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، عدد: 05، 2019، ص: 291-292.

(4) حمدادو لمياء، "تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية" مجلة حوليات، جامعة الجزائر، مجلد 34، عدد 02، 2020، ص: 10-11.

السببية الغامضة، وبين محكمة النقض التي ترى انه لا تأثير لخصوصية العلاقة السببية بمفهوم مبدأ الحيطة عند البحث في إثباتها على مسألة التعويض وهو الرأي الذي ساندته محكمة التنازع خاصة لما يتعلق الأمر بخطر ناجم عن نشاط مرخص به من طرف الدولة⁽¹⁾.

لم تقتصر إذن المستجدات القانونية المثيرة على مجرد التأثير في طبيعة العلاقة السببية بين الخطر والضرر من حيث طبيعتها لارتباطها بعدم وجود اليقين العلمي، ولكن تعدى ذلك إلى قلب عبئ الإثبات على صاحب المشروع الذي أصبح هو المطالب بإثبات أن نشاطه لا يشكل خطر جسيم على البيئة والصحة العامة، لا يمكن استرجاعه وهذا مخالف للقواعد التقليدية التي تفرض على الشخص المضرور إثبات تلك العلاقة⁽²⁾.

تعتبر أيضا فكرة مراعاة التناسب بين تكلفة تنفيذ تدابير الاحتياط وفعاليتها من الأمور القانونية المستحدثة في مجال حماية البيئة، بمعنى انه لا يجوز تطبيق مبدأ الحيطة إذا كانت تكلفة التدابير المراد اتخاذها تفوق فعاليتها ونتائجها المرجوة وبالتالي يهدف الإجراء إلى تحقيق نوع من الموازنة بين حماية البيئة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المحتمل أن يشكل خطرا على البيئة، وهو ما اشترطته الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية في مادتها 20، ولكن فقط لا يجب أن تحتوي هذه التدابير على إجراءات تعسفية أو تقييدية للتجارة الدولية⁽³⁾.

(1) Maison de recherche Droit et justice, « L'influence du principe du précaution sur la responsabilité civil et pénale. » Rapport N : 01 préparé par, AUTEREAU-BOUTONNET Mathilde –SAIN PAU Jean –Christophe, paris 2016, p : 16, sur, www.gip-recherche-justice.fr, vue le 20-04-2020.

(2) طالبت زلنده الجديدة في مذكرتها- أمام محكمة العدل الدولية- من فرنسا إثبات أن تجارها النووية ليست مصدر الضرر الذي لحق بها وأن عدم تمكثها من ذلك، يفرض الامتناع عن تنفيذ التجارب تأسيسا على مبدأ الحيطة، راجع: أبو الوفاء أحمد، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 51، القاهرة، 1995، ص 313.

يحمل المبدأ تناقضا في فكرة قلب عبء الإثبات فكيف تلوح الإدارة برفض الترخيص للمشروع بسبب عدم وجود يقين علمي بأضرار محتملة قد تكون جسيمة على البيئة، وفي نفس الوقت تطالبه بإثبات عدم احتمالية الضرر وجسامته، فكيف يمكن له ذلك وهي تعلم باستحالة قياس ضرر مجهول ولم يحدث بعد. راجع:

SAMAR Nasereddine, «Quelques interrogations autour du principe de précaution. »Revue critique de droit et sciences politique, volume 06, N : 02, publiée par l'université de Tizi-Ouzou: p50.

(3) قايد سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-

خاتمة

نستنتج من كل ما سبق أن وعي الإنسان بخطورة وضعه البيئي والصحي هو الدافع الأساسي إلى ظهور مبدأ الحيطة والذي يمكن قراءته كفكرة فلسفية تدفع بالمجتمع إلى أن يعتمد كآداة ضغط اجتماعية للمحافظة على البيئة والصحة، وتأسس عليه الدولة مشروعية قراراتها الإدارية، وتهدب المؤسسة الاقتصادية نشاطها تجاه المقتضيات البيئية، فبروزه المتزامن وظهور التنمية المستدامة، جعل منه أحد أدوات تجسيدها من الناحية الفنية، فاتحة له الباب للحصول على مكانة مبدأ قانوني تقوم عليه التشريعات البيئية.

حتى وإن اختلفت في توظيف عبارات احتضانه إلا أن جميعها يتفق حول شروط تنفيذه، غير أن ما أثير من جدل حول طبيعة المخاطر المحتملة، وتأثيراته على جوانب مهمة من المسؤولية المدنية، سيجعل منه دوماً مبدأ مثيراً للجدل في ظل تردد بعض الجهات القضائية في الاعتراف به، وهو ما سيثير حتماً إشكالات في تطبيقه لذلك سيبقى مبدأ نسبي شأنه شأن التنمية المستدامة.

بناءً على ما تقدم، ولتوحيد الرؤية بشأن مبدأ الحيطة أقترح على المستوى التشريعي القيام بتعزيز القوانين البيئية الداخلية بما يسمح فعلاً بتزويد الفاعلين المحليين -من سلطات لامركزية، ومجتمع مدني، ومؤسسات اقتصادية، ومنظمات غير حكومية-، بمعارف علمية ضرورية لفهم أكثر لمقاصد الحيطة وتسهيل مشاركتهم في صنع القرارات التنموية.

أما على الصعيد القضائي فأقترح إنشاء محاكم خاصة بالقضايا البيئية، تتكون من قضاة يجمعون بين التكوين القانوني وبعض العلوم الدقيقة؛ لدفع أي لبس يتعلق بالأحكام الصادرة عنها، وكذا لضمان شفافية الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة؛ كي لا يصبح مبدأ الحيطة عائقاً أمام التنمية.

قائمة المراجع

أولاً باللغة العربية

(أ) الكتب:

(1) حامد خالد، التنمية المستدامة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة، ص 78.

- (2) عامر طراف – حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
- (3) يوسف محمد صافي، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- (ب) الرسائل والمذكرات الجامعية:

- (1) عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، دون سنة مناقشة.
- (2) قايد سامية التجارة الدولية والبيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24-11-2009.
- (3) قايد سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة مناقشة.

ج) المقالات:

- (1) ايت يوسف صبرينة، "مبدأ الحيطة كآلية لتعزيز التنمية المستدامة" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، عدد 02، جامعة تيزي وزو (ص-ص 468-485).
- (2) البعبيدي سهام، "مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-" المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 03، عدد 01، جامعة أدرار، 2019، (ص-ص 90-108).
- (3) بوسماحة الشيخ، الطيب ولد عمر، "حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث الأكاديمية، جامعة باتنة، 2014، الجزء 02، عدد 01، ص 109، (ص-ص 102-113).
- (4) بلهوط إبراهيم "الحيطة كآلية قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، عن جامعة البويرة، 2014، (ص-ص 122-140).
- (5) بودريوة أمينة –بورزامة جيلا لي، "تأثيرات الغاز الصخري على الجزائر في ظل متطلبات التنمية المستدامة ورهانات التنوع الطاقوي" مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، مجلد 02، عدد: 01، (ص-ص 159-173).
- (6) بن ددوش قماري نضرة، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 01، عدد 02، جامعة مستغانم. (ص-ص 102-112).

- (7) جليط شعيب، "مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة"، مجلة أبحاث قانونية، عدد 5، جامعة جيجل، 2017، (ص-ص 104-121).
- (8) حمدادو لمياء "مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية "من التعويض إلى الوقاية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، عدد: 05، 2019، (ص-ص 289-319).
- (9) حمدادو لمياء، "تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية " مجلة حوليات، جامعة الجزائر، مجلد 34، عدد 02، 2020، (ص-ص 07-28).
- (10) درعي العربي، "مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وأثره على التنمية المستدامة"، مجلة القانون الدولي والبيئة " مخبر القانون الدولي والتنمية المستدامة، جامعة مستغانم،، مجلد 01، عدد 01، (ص-ص 60-67).
- (11) سلامي أسماء، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية العلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلد 05 عدد 10، 2017، (ص-ص 408-434).
- (12) عمارة نعيمة، "الاتجاه نحو التأسيس لمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد: 09، 2013، (ص-ص 177-190).
- (د) وثائق:**
- (1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة –أمانة الأوزون-، دليل اتفاقية فينا لحماية الأوزون 1985، الطبعة السابعة، 2007.
- (2) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 5-14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
- (هـ) النصوص القانونية:**
- (1) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن التقنين المدني ج ر، عدد 78، الصادرة في 1975، ص 990، معدل ومتمم.
- (2) قانون رقم: 03-10، مؤرخ في 19-06-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد: 43، الصادرة في 2003.
- (3) قانون 04-02، مؤرخ في 25-12-2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، ج ر 84، الصادرة في 2004.

- (4) مرسوم رئاسي رقم: 354-92، مؤرخ في 23-09-1992، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا في، 22-03-1985، ج ر، عدد: 69 الصادرة في 1992.
- (5) ملحق المرسوم الرئاسي رقم: 355-92، مؤرخ في 23-09-1992، يتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ج ر، عدد: 69، الصادرة في 1992.
- (6) مرسوم رئاسي رقم: 99-93، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ج ر عدد 24، الصادرة في 1993.
- (7) مرسوم رئاسي رقم 163-95، مؤرخ في 06-06-1992، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإطارية بشأن التنوع البيولوجي، المبرمة الموقع عليها بريتو ديجانيرو في 05-06-1992، ج ر، عدد 32، الصادرة في 1995.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A) Les ouvrages :

- 1) AUGIER HENRY, Le développement peut –il être durable, édition sang de la terre, Paris, 2012.
- 2) BERGER Arnaud - PERTHUIS Christiane -PERIN Nicolas, le développement durable, Nathan édition, Paris, 2016.
- 3) DELCHET Karen, Qu'est ce que le développement durable, édition AFNOR, Paris, 2003
- 4) EWALD François -GOLLIER Christiane- DE SADELEER Nicolas, Le principe de précaution ,2eme édition Qui sais je, PUF, Paris, 2008
- 5) MORAND-DEVILLIER Jacqueline, droit de l'environnement, Que sais-je ,3eme édition PUF, paris, 1996

B) Mémoires :

CHARBONNEAU Mathieu, La théorie de la société du risque a l'épreuve de l'économie politique de l'assurance : Etat des lieux du débat sociologique autour du principe d'inassurabilité prive chez ULRICH BECK ,Mémoire présenté comme exigence partielle pour la maîtrise en sociologie ,université du Québec a Montréal , 2011

C) les articles :

- 1) BAGHESTANI-PERREY Laurence, «La valeur juridique du principe de précaution», revue juridique de l'environnement, N spécial, Paris ; 2001, (p-p 19-27).
- 2) KAMATOU Maurice, «Les nouveaux principes du droit international de l'environnement. », RJE, N 01 paris, 1993, (p-p 11-21).

3) SAMAR Nasereddine, «Quelques interrogations autour du principe de précaution.», Revue critique de droit et sciences politique, volume 06, N : 02, publié par l'université de Tizi ouzo, (p-p 40- 56).

4) YAN Junot, «La gestion de la crise : de la grippe aviaire à la pandémie H1N1», In L'atlas du développement durable et responsable, sous la direction de PENNEQUIN Gille –MOCILNIKAR Antoine-Tristan, Eyrolles édition, Paris, 2011, (p-p 309-315).

D) Rapports

1) Commissariat générale à la stratégie et la prospective, «le principe de précaution : quelques réflexions sur sa mise en œuvre», Document de travail N : 2013-05, préparé par AUVERLOT Dominique-HMELIN Joël -LUC PUJOL Jean, Paris, 2013, www.strategie.gouv.fr, vue le 25-04-2020.

2) Maison de recherche de droit et de justice, «Influence du principe de précaution sur la responsabilité civile et pénale», Rapport n 01, préparé par : AUTERAU_BOUTONNET Mathilde –SAIN PAU Jean, Paris, 2016, (p-p 01-839), sur www.gip-recherche-justice.fr vue le 20-04-2020.

E) LES Arrêtés de justice :

1) NATIONS UNIES, Résumé des avis consultatifs et ordonnances de la cour internationale de justice ,1992-1996,ordonnance du 22-09-1995,portant sur la demande d'examen de la situation présentée par la nouvelle Zélande au titre du paragraphe 63 de l'arrêt de la cour de 1974 en l'affaire des essais nucléaires (NOUVELLE- ZILANDE C. FRANCE),NEW YORK ,1998,,(p-p94-98).

2) Rapport de l'organe d'Appel (WT/DS26/AB/R et WT/DS48/AB/R).16 janvier 1998.

3) CE. Affaire C-157/96, National Farmers' Union du 5 Mai 1998 sur la validité de L'art 1 de la décision 96/239/CE .JOL 78 p 47 de la commission en date du 27 Mars 1996.

4) Arrêt de la cour du 5 Mai 1998 dans l'affaire N 180/96, Royaume – Uni de Grande Bretagne et L'ERLAND du NORD / commission des communautés

E) Références internet :

1) DE SADELLEE NICOLAS, «Le principe de précaution dans le monde», Fondation Jean Jaurès, Paris, 2011 (p-p 01-40). , www.jean-jaurès.org, publie le 23-03-2011.

- 2) Institut Numérique, « La distinction entre les notions de prévention et précaution» sur : www-numirique.org, vue le 19-11-2020, a 09h :00.
- 3) Loi constitutionnel N : 2005- 205, relative a la charte l'environnement, République Française –Ministère de l'écologie et développement durable, sur, www.ecologie.gouv.fr, vue le 01-12-2020.
- 4) l'arrêté du conseil d'état du 25 septembre, statuant au contentieux n 194348, publie au recueil Lebon sur, legifrance.gouv.fr, vue le 04-12-2020 a : 09 h :20.
- 5) Organisation mondial du commerce, texte de l'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires .sur wto.org, vue le 28-11-2020 à 16h :30.